

السَّئِلُ الْجَدُّ

فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ
دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِطُلُوعِ
بَيَاضِ النَّهَارِ

تَأْيِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

السَّيْلُ الْجَدِيدُ

في إجماع الصحابة والتابعين على أن
دخول وقت صلاة الفجر يطلوع
بياض النهار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

السَّيْلُ الْجَدْرُ

في إجماع الصحابة والتابعين على أن
 دخول وقت صلاة الفجر بطُوع
 بياض النهار

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ
تَوْطِئَةً أَثَرِيَّةً

فِي

إِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْفَجْرِ هُوَ التُّورُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ)) (ج ٦ ص ٢٣٤):
(فَهَؤُلَاءِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ،
وَحُذَيْفَةُ، وَعَمُّهُ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَهُمُ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ
الصَّحَابَةِ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إِلَّا رِوَايَةُ ضَعِيفَةٌ مِنْ
طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَزَارِيِّ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو مَجْلَزٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُسْلِمٌ،
وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَعْمَرٌ، وَالْأَعْمَشُ). اهـ

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

دُرَّةَ نَادِرَةٍ

لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي أَمْرِهِ لِمُؤَذِّنِهِ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ؛ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ مَسْرُوحًا^(١) أَدَّنَ قَبْلَ
الْفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ)). أَي: أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ((عِلَلُ الْحَدِيثِ)) (ج ٢ ص ١٩٩) مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي ((الْعِلَلِ)) (ج ٢
ص ١٩٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ٣ ص ٥١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ))
(ج ١ ص ٤٠١) وَصَحَّحَهُ.

(١) وَمَسْرُوحٌ هَذَا هُوَ ابْنُ سَبْرَةَ النَّهْشَلِيُّ، مُؤَدِّنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ لَهُ: ((مَسْعُودٌ)).

انظر: ((تَهْدِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٤٥١)، و((تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٠٠).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٥٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١ ص ٢٢٢)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ١ ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ؛ أَدَنَّ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ نَافِعًا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١)
وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج ١٠ ص ٦٠)؛ رِوَايَةً: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرٌ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ نَافِعًا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَلَكِنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، قَدْ رَوَى: هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ). اهـ

قُلْتُ: فَمُؤَدِّنٌ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَدَنَّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلَا يُجْزِي قَبْلَ الْوَقْتِ مُطْلَقًا.^(٢)



(١) انظر: ((السُّنَنِ)) للتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨).

(٢) وانظر: ((الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ)) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُمَيْرٍ (ج ٢ ص ٧٥)، و((الْمُعْنِي)) لابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٦٢)، و((الْإِنْصَافُ)) لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، و((التَّمْهِيدُ)) لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦١)، و((الْفَتَاوَى)) لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٤١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْأَثَارِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ الضَّجْرِ الصَّادِقِ، وَأَنَّ الْإِمْسَاكَ
عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ عَلَى هَذَا الضَّجْرِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ بَيَّنُوا صِفَةَ الضَّجْرِ الثَّانِي الَّذِي يُحِلُّ صَلَاةَ
الضَّجْرِ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى الصَّائِمِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الضَّجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الضَّجْرُ»^(١).
يَعْنِي: الْمُعْتَرِضَ الْأَحْمَرَ مَعَ النُّورِ، وَهُوَ الَّذِي يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى
الصَّائِمِ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمَفْسَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِيَاضِ النَّهَارِ، وَسَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قَالَ: (بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الصُّبْحُ إِذَا انْفَلَقَ، قَالَ: وَهَلْ يَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ رضي الله عنه: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمِّيَّةَ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَجَامِعَةَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصُّبْحُ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رحمته الله: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ

لَهُ النَّاسُ: أَذَّنْ، أَصْبَحْتَ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى

يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ: أَيْضًا حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا أَذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا بَعْدَ

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٦)، وَالطَّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٢-الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ)، وَالطَّيْبِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٧ و ٢٤٩)، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِنْتِدَاءِ» (ص ٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِثْقَانِ» (ج ٢ ص ٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٦٤، ١٧٠)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٩٩).

الْفَجْرِ، وَأَمْرِ الْإِصْبَاحِ؛ لَا قَبْلَهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَا ظَنُّوهُ: لِحَرْمِ الْأَكْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ!). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٧١): بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]؛ بَيَانَ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَوْقَ اسْمَا خَيْطٍ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ، وَعَلَى سَوَادِ اللَّيْلِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَقْتُ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومٌ.^(٢)

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٨٠): (وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْخَيْطِ؛ لِابْتِدَاءِ الضُّوءِ، وَالظُّلْمَةِ لِامْتِدَادِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انشَقَّ الْفَجْرُ؛ أَي: ظُهُورُ الضُّوءِ الْمُنْتَشِرِ، وَبَيْنَهُ رَحِمَهُ اللهُ أَشْفَى بَيَانٍ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَحَلِّيُّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ خُرَيْمٍ (ج ٣ ص ١٨١).

(٢) أَنْظُرْ: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٢ ص ٨٠).

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ: «أَنَّهُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفُقِ»، وَأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي يَلُوحُ بِيَاضِهِ كَذَنبِ السَّرْحَانِ.

* وَهَذَا شَيْءٌ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَجَاءَ بِلَفْظِ التَّفَعُّلِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا التَّبَيُّنُ الْوَاضِحُ؛ أَي: يَتَبَيَّنَ لَكُمُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتَّضِحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ تَبَيُّنُهُ، وَظُهُورُهُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ظُهُورِهِ، فَإِنَّهُ يَطْلُعُ أَوَّلًا تَبَاشِيرُ الضَّوءِ، ثُمَّ ذَنْبُ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَذَّابُ، ثُمَّ يَتَّضِحُ نُورُ الصَّبَاحِ الَّذِي أَبَدَاهُ بِقُدْرَتِهِ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ). اهـ
قُلْتُ: لِلْأَوْقَاتِ عِلْمَاتٌ حَسِيَّةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٧٥): (أَمَّا الصُّبْحُ؛ فَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْمُوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُّ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَّهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ. وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدْقُ صَعْدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ حَتَّى يُسْفِرَ النَّهَارُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْرَانِ (ج ١ ص ١٠٢ وَ ١٠٣)، وَ«فَتَحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ج ٢ ص ١٨).

٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَبَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَبِتْنَا بِجَمْعٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَوَّلَ الْفَجْرِ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ»^(١).

٥) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا أَدْنَ بَلِيلٍ، فَقَالَ: «عُلُوجٌ تُبَارِي الدُّيُوكَ، وَهَلْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٢١): (فَصَحَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٩٥): (دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (٧٠٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالسَّرْفُسطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧٥٨)،
وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٢١ وَ ٢٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ١٥٠).

العُلُوجُ: الشَّدِيدُ الْعَلِيظُ.

التَّبَارِي: هُوَ الْمَعَارِضَةُ أَنْ تُعَارِضَ الرَّجُلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

انظُرْ: «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلسَّرْفُسطِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٧)، وَ«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٥٦٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١١١):
بَابُ بَيَانِ وَقْتِ أَكْلِ السَّحْرِ، وَإِبَاحَةِ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ
قَبْلَ ذَلِكَ.

(٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى
الصُّبْحَ».^(١)

(٧) وَعَنْ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي وَرَاءَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ - يَعْنِي: صَلَاةَ
الْفَجْرِ - ثُمَّ أَلْتَفْتُ فَيَحْتَلُّ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٩٥): (وَقْتُ صَلَاةِ
الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

(٨) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ
لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٠٦).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ١٩٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٨٩٣١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (٣٠٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٢٠).

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٩) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٣٦ - السِّيرِ): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ رحمته الله يَقُولُ: «لَوْلَا الشُّهُرَةُ لَصَلَّيْتُ الفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٧ - الفَتْحِ)، وَأَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» (٢٩٤)، وَالْحَطِيبُ فِي «الفَتْحِ وَالمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٦ ص ٢٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «المَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: قَالَ الأَعْمَشُ رحمته الله: «لَوْلَا الشُّهُرَةُ لَتَسَحَّرْتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَقَرَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٤٤٥)؛

بِرِوَايَةِ صَالِحٍ (١١٣٨).

قُلْتُ: فَإِلْمَامُ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَبْيِينِ بَيَاضٍ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنَّ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ، وَالنُّورُ فِي الطَّرِيقِ، وَالسَّكَّكِ، وَالْبَيْوتِ، وَهَذَا عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْأَشْجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَقْوَتَنِي التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى لَأَكَلْتُ حَتَّى يُقِيمَ».^(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: يَعْنِي: السَّحُورَ!.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْمَصِصِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجُرَّاحِ، يَقُولُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: «لَوْلَا الشُّهْرَةُ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَزْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْمُجْمُوعَ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٦٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٣٦)، وَ«إِكْمَالَ الْإِعْلَامِ» لِأَبِي جَعْفَرٍ (ج ٤ ص ٢٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٦ وَ٣٧)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٢)، وَ«الْمَحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٢ ص ٩٢).

(٢) قُلْتُ: فَإِلْمَامُ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى تَبْيِينَ النُّورِ جَيْدًا لِلْفَجْرِ الصَّادِقِ ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَا بَالَ الَّذِينَ يُجْرَمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٧).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤): (هَذَا كَانَ مَذْهَبَ

الْأَعْمَشِ، وَهُوَ عَلَى الَّذِي رَوَى السَّائِي مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ هُوَ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ». اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ رحمته مِنَ النَّسَّاكِ، وَالْعَبَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٤٦): (عَنِ الْأَعْمَشِ:

الْإِمَامُ الْمُقْرِيُّ، الرَّاوي الْمُنْفِي، كَانَ كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَصِيرَ الْأَمَلِ، مِنْ رَبِّهِ رَاهِبًا نَاسِكًا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته قَالَ: «كَانَ الْأَعْمَشُ جَلِيلًا جَدًّا!»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٦): (وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ

فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بَتِّيْنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَّبِعَنَّ فَالْأَكْلُ،

وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ

يَطْلُعْ...، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوُطْءَ، وَالْأَكْلَ،

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالشَّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وَلَا قَالَ: (حَتَّى تَشْكُوتَ فِي الْفَجْرِ)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ). يَعْنِي: يَتَّضِحُ النُّورُ فِي الطَّرِيقَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ رحمته: (هُؤُلَاءِ رَأَوْا جَوَازَ الْأَكْلِ، وَالصَّلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، لَكِنْ لَا أَطْعَنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرُّخْصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٧): (وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى (المُؤَفَّقِ وَغَيْرِهِ) حَيْثُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ^(٢) عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٦): (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ رحمته: «رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمَوْذَنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٠٠).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٧).

(٢) قُلْتُ: بَلْ نَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ، كَمَا سَتَرَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٩): (وَهَذَا

الْإِسْنَادُ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِهِ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ - مِنَ الْأَعْمَشِ، وَرُؤْيِيَّتُهُ إِيَّاهُ يَفْعَلُ مَا حَكَى مِنْ سُحُورِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ!). اهـ

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٢) وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي» أَي: أَسْرَعُ حَتَّى أُدْرِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ يُؤَخَّرُونَ السُّحُورَ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُمْ

ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٧٨): (بَابُ: تَأْخِيرِ

السُّحُورِ).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ تَسَحُّرِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ كَانَ

سَهْلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَسَحَّرُ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً^(١)، ثُمَّ يُسْرَعُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِإِدْرَاكِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) فَمَاذَا يَقُولُ أَهْلُ التَّنَطُّعِ، وَالتَّشَدُّدِ بِتَسَحُّرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!.

فَلَمَّاذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا يُنْكَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ?!.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ سُنَّةٌ إِقْرَارِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مِنْ فِعْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَكْلِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُوَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١٠) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ؛ وَهُوَ يَصِفُ أَذَانَ الْمُؤَذِّنِينَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَدِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: طَلَعَ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَدِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»^(١).

(١١) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: إِنَّمُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟، قَالَ نَافِعٌ: «مَا كَانَ النَّدَاءُ إِلَّا مَعَ الْفَجْرِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٢): (وَهَذَا لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَسْفَرَ الْفَجْرُ: أَضَاءَ. وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ حُسْنًا: أَيِ أَشْرَقَ، وَسَفَرَتِ الْمُرَاةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا. وَمَسَافِرُ الْوَجْهِ: وَمَا يَطْهَرُ. وَمِنْهُ: السَّفَرُ، وَالسَّفِيرُ، وَالسَّفِيرُ. فَهَذِهِ الْمَادَّةُ حَيْثُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٧٥)، وَأَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَأَخْهَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُؤْبَرِيِّ» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٠٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَأَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٩).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٥).

تَصَرَّفَتْ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا: الْبَيَانُ وَالظُّهُورُ. ^(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ حَصَلَ الْبَيَانُ وَالظُّهُورُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَيُقَالُ أَبْيُنُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ، وَمِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (وَلِهَذَا مَدَّ اللَّهُ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَجَعَلَ وَقْتَ الْفَجْرِ مَنْوُطًا بِتَبَيُّنِهِ وَظُهُورِهِ، وَهُوَ الْأَسْفَارُ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللَّيْلُ، لِأَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. فَإِذَا أُخْرَتْ حَتَّى يَظْهَرَ ضَوْءُ الْفَجْرِ، وَيَتَبَيَّنَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَلَعَلَّهُ بِهَذَا أَيْضًا أَنْ يَتَسَحَّرَ النَّاسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هُمُ الْفَجْرُ، وَأَنْ لَا يَكْفُؤُوا عَنِ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَالُ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ الْمُؤَدَّنَ وَالْمُصَلِّيَّ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ مَنَعَ النَّاسَ ذَلِكَ). اهـ.

(١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!!».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ يَتَبَيَّنُ ظُهُورَ الْفَجْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَكٌّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ١٤٩)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥١٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ!». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟، قَالَتْ: مَا أُوتِرْتُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ!». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِيُؤَذِّنِي: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».^(١)

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «أَذْنْتُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَجَاءَ قَيْسُ بْنُ

أَبِي حَارِزٍمٍ بَعْصًا؛ فَضَرَبَنِي!»^(١).

قُلْتُ: فَلَا يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَفَتْهَا.^(٢)

(١٥) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

«صَلَيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً

بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدَّا كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ»^(٣).

قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُومُ»، أَي: إِلَى الصَّلَاةِ يَبْتَدِئُهَا.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الصَّلَاةُ» لِابْنِ دُكَيْنٍ (ص ٧٣)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ

رَجَبٍ (ج ٣ ص ٥٠٣)، وَ«الْمَحَلِّيُّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١١٧ وَ ١٢١ وَ ١٩٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٢٠٧)،

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٧١٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطِئِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ»

(ص ٢٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ

السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطِئِ» (ص ١٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٠)،

وَإِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ «إِتْحَافِ الْمُهَرَّةِ» (ج ١٢ ص ٢٢٩).

(١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ: آلِ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»^(١).

(١٧) وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ، فَقَالُوا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»^(٢).

(١٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «يَا ابْنَ التِّيَاحِ، أَسْفِرْ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ»^(٣).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٢٠٧ و ٢٢٨)، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَه فِي «مَا قَرَأَهُ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ» (ج ٤ ص ٥٤ - الْإِمَامُ)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٤٣). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢١).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٥٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢١).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩).

(١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ». ^(١) يَعْنِي: الْفَجْرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ».

(٢٠) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم عَلَى شَيْءٍ مَّا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ». ^(٢)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤):
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٨)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَالْمَخْلَصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (٧٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ شُئْنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٦)، وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٥ - الجامع)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي فِي «الْأَثَارِ» (ص ٦٦)، وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّنْدِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٣١٣)، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْإِجْمَاعُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٨): مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَانُوا إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ...»: «هَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ
قُلْتُ: وَتَأْدِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي اللَّيْلِ يُفَوِّتُ عِدَّةَ فَضَائِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:
(١) كَثْرَةُ الْجُمُعِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ بِالْمَسَاجِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِطُلُوعِ الصُّبْحِ، وَمَا كَثُرَ فَهوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي اللَّيْلِ يُفَوِّتُ هَذَا الْفَضْلَ.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا آخَرَ.
(٢) تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُصَلِّينَ فِي طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ يُفَوِّتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَنْفَرُهُمْ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُصَلِّينَ خَشِيَّةَ التَّنْفِيرِ^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ رِعَايَةً لِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ.^(٣)

(١) قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يُؤَدَّنُ هَا فِي اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ النَّوْمِ، فَيَسْقُ فِعْلُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَتَعَيَّنَ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ، حَتَّى يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لَهَا، وَالْإِسْفَارُ هُوَ الْوَقْتُ الْمُنْصَبْتُ لِيَتَهَيَّأَ فِيهِ الْجَمِيعُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» فِي «الْجَمَاعَةِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٩٠)، وَ«الصَّحِيحِ» مُسْلِمٌ (٤٦٦).

(٣) قُلْتُ: فَالْإِسْفَارُ أَرْفَقَ بِالْمُصَلِّينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ ﷺ يُسْفِرُ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُونَ، وَهَذَا أَكْبَرُ رِعَايَةٍ عَنْهُ.

(٣) تَحْصِيلُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِوُضُوحِ الصُّبْحِ، وَطُلُوعِ النَّهَارِ، فَالتَّأخِيرُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِلْمُصَلِّينَ فِي الْإِسْفَارِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ تُفَوِّتُ هَذَا الْفَضْلَ عَلَى النَّاسِ.

(٤) تَطْبِيقُ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَفْيُ الْمُشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ الْمُشَقَّةَ رَاجِحَةٌ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ بِلَيْلٍ، وَبِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ نَفْيُ ذَلِكَ^(٢)، فَرِعَايَةُ الْمُصَلِّينَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

* فَالْإِسْفَارُ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ، وَلِأَنَّهُ يَتَسَّعُ بِهِ وَقْتُ التَّنْفُلِ، وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ التَّنْفُلِ كَانَ أَفْضَلَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيَاضُ هُوَ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥١٣): (وَقَالَ مُتَأَوَّلُو قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ أَنَّهُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، صِفَةُ ذَلِكَ الْبَيَاضِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَشِرًا مُسْتَفِيضًا فِي السَّمَاءِ،

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨١٩). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قُلْتُ: وَالِإِسْتِعْالُ بِالسُّنَنِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَيَكُونُ الْإِسْفَارُ بِفِعْلِهَا أَفْضَلَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْسِيعِ الْحَالِ عَلَى النَّائِمِ، وَالصَّعِيفِ، فَيَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّ فِي الْإِسْفَارِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ فِي الدِّينِ.

وَأَنْظِرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَاتِحِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٠).

يَمَلَأُ بِيَاضَهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُقُ، فَأَمَّا الضُّوءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ - يَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ -
فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. اهـ

(٢١) وَعَنْ أَبِي مَجَلَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الضُّوءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ، وَلَكِنْ
ذَلِكَ الصُّبْحُ الْكَذَّابُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَّحَ الْأَفُقُ»؛ يَعْنِي: أَسْفَرَ وَطَلَعَ النُّورُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥١٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ»
(ج ٦ ص ٢٣٤).

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٢) وَعَنْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى الهمداني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ
الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطُّرُقُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا
كَانُوا - يَعْنِي: الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفَ - يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِيضُ فِي السَّمَاءِ»؛
يَعْنِي: الْفَجْرَ الصَّادِقَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٢-٢٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«المُصَنَّفِ» (٩٠٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى» (ج ٦ ص ٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

انظر: «رِجَالُ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ص ٥٢٤).

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ يَرُونَ أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ الَّذِي نُورُهُ يَنْتَشِرُ فِي الطَّرْقِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفَاضِلِ.

(٢٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ^(١) فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يُحِلُّ، وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ^(٢) الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ الشَّرَابُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٠٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوَثْرُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّحُورُ بِالنَّهَارِ!».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٥).

(١) أَي: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، كَأَنَّهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ: أَي: كَذَيْلِ الدُّنْبِ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِطَالَتِهِ، وَامْتِدَادِهِ.

فَهَذَا الْفَجْرُ لَا يُحْرَمُ الْأَكْلُ، وَلَا الشَّرَابُ، وَلَا النِّكَاحُ.

(٢) أَي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ نُورُهُ أُنْبُوتَ وَالطَّرْقِ.

فَهَذَا الْفَجْرُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرَمُ الْأَكْلُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّكَاحُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٠٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطَّرِيقَ».^(١)

قُلْتُ: فَيَبَاطُ النَّهَارُ أَنْ يَتَشَرَّ فِي الطَّرِيقِ، وَالسُّكَّكَ، وَالْبُيُوتِ وَقَتَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهَةُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٢٠١): «أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا». اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ النَّهَارِ، وَانْتِشَارِهِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَالْبُيُوتِ!..

(٢٦) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ: الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ».^(٣)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٣)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٧)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٧)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٢).

(٣) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٩): «وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ (١/ ١٩٩) بِنَحْوِهِ، بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ!»، وَسَبَّهَ لِلْفَرْيَابِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٦-الْفَتْحُ)، وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٨٥-الدَّرُّ الْمُنْثَوْرُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥١٩ و ٥٢٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٨٥-الدَّرُّ الْمُنْثَوْرُ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٥٢)، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (ج ٢ ص ٨٥). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج ٣ ص ١٨٨): (وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ: «الآنَ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ تَسَحَّرَ، ثُمَّ صَلَّى»، وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ.

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته الله فِي «المُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: الآنَ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ). اهـ.

وَأَنَا أَكَادُ أَرْجَحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «طَلَعَ الْفَجْرُ» تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِينَ، لِأَنَّ رِوَايَتِي الطَّبْرِيِّ هَذِهِ، وَالْأُتَيْتُ فِيهَا: «صَلَّى الْفَجْرَ» وَأَيْدُهُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ. اهـ. قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)؛ ثَبَتَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي بَدَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ النَّهَارُ، وَيَنْتَشِرَ فِي الطَّرِيقِ وَالسَّكِّ وَالْبُيُوتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٦): (وَرَوَى أَبُو الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيَّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنَّ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطَّرِيقِ وَالسَّكِّ وَالْبُيُوتِ^(١)). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بَدَّ لِلْإِمْسَاكِ أَنْ يَنْتَشِرَ النُّورُ، وَالضُّوْءُ فِي الطَّرِيقَاتِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، لَا السَّوَادُ الْمُظْلِمُ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَفْهُومُ التَّبَيَّنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، أَي: يَتَّضِحُ نُورُهُ، وَيَنْتَشِرُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِلنَّاسِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمَسِّكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ لَا مُجَرَّدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ جَيِّدًا، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِأَبِي حَجْرٍ (ج ٤ ص ١٣٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٤٠٨): (وَإِذَا أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَكَلَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ لَيْلٌ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ، فَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ^(١)، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ جَائِزٌ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ طُلُوعُهُ، فَصَوْمُهُ تَامٌ، وَلَمْ يُفْطَرْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ.
(٢٧) وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، وَعَلَيْهِ لَيْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ، قِيلَ: وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَدَّنًا آخَرَ قَالَ: شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَالْأَذَانَ الْحَالِي يُؤَدَّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: عَنْ شَيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَحَّرُ فَتَنْحَنُّهُ فَقَالَ: أَبُو يَحْيَى؟ أَدْنُهُ هَلُمَّ الْغَدَاءَ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَدِّنَنَا هَذَا فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩٧٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٧٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «مُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٧٠٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٧٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٤٨٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْعَابَةِ» (ج ٢ ص ٥٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسْبَهِ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٩): (فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ

ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ). اهـ

(٢٨) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَانظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ:

قَدْ اِرْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: لَقَدْ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ، فَقَالَ: هَيْتَ الْآنَ، فَأَبْلَغْنِي سَحُورِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا حَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاتِ عَدَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٨٩٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٦)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٦٤٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٦).
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كُلُّهُ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.
وَأوردَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٣٧): (وَرَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ - وَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ فَذَكَرَهُ). اهـ.
(٢٩) وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُدَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأذَنَّا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَتَى بِلَبَنِ، فَقَالَ: اشْرَبَا، فَقُلْنَا: إِنَّا

نُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ^(١)،
وَالْمَوْذَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ^(٢).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»
(٣٠٠٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ حَدِيقَةَ إِلَى
الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟، قُلْنَا: مَا
رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا نُمُّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى». وَفِي رِوَايَةٍ:
«فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»

(ج ٣ ص ٥١٨). وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٣)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي

«الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩).

وَتَابَعَ يَزِيدَ بْنَ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ؛ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

(١) قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يُقَدِّمُونَ السُّحُورَ بَوَقْتِ كَثِيرٍ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى «التَّقْوِيمِ
الْفَلَكيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يَغْلِسُونَ» أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، وَالْغَلَسُ آخِرُ الظُّلْمَةِ مِنَ اللَّيْلِ، أَيِ:
الْغَلَسِ: اخْتِلَاطُ ضَوْءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْإِشْفَارَ.

وَأَنْظَرِ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«الثَّمَرُ الدَّانِي» لِلأَزْهَرِيِّ (ص ١٠٥).

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٢) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ^(١)».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢) وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّصِ» (ص ٦٣) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠١٢ وَ ٣٠١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٩٦ وَ ٤٠٠ وَ ٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٥) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. قَالَ: قُلْتُ أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) هُنَيْهَةٌ: بِالتَّصْغِيرِ؛ أَيُّ: قَدْرٌ يَسِيرٌ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّبَيُّنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَسَّرْتُهُ السُّنَّةَ، وَفَسَّرْتُهُ الْأَثَارَ عَنِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).
 وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ث ٤٣٢)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ،
 وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «فَأَخَذَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلُبُ مِنْ جَانِبٍ، وَأَحْلَبُ أَنَا
 مِنْ جَانِبٍ، فَنَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ
 الْمَسْجِدِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِأَخْرِ سَحُورٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ:
 هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ خَلَقَ مِنَ الثَّقَاتِ؛ فَانْتَبَهَ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي
 الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ،
 فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فَحَلِبْتُ، وَبِقَدْرٍ فَسُخِّنَتْ،
 ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَاكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ
 أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ:
 أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِنْتِظَارَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَيَتَشَرُّ الصَّوْمُ، وَحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْأَسْوَدِ: «مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَابَعَ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ؛ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ! قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّوْمَ قَدْ اتَّصَحَ جَيِّدًا، وَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا يَقَعَ الصَّائِمُ فِي الْحَرْجِ، فَيَتَضَرَّرَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٢): (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٧): (فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كَذَبَ عَاصِمٌ، عَلَى زُرٍّ، وَلَا زُرٌّ، عَلَى حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ» (١).

(١) أُنْزِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّيْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (٣٠١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَغْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّيْرِيِّ» (ج ٣

قُلْتُ: فَهَذَا جَاءَ بِصِغَةٍ فِي التَّوَكِيدِ مُوْتَقَّةٌ، قَصَدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ ابْنَ عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ شُبُهَةَ الْخَطِّاءِ، أَوْ التَّرْيِيدِ فِي الرَّوَايَةِ^(١)، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٣٧): (رُويَ عَنْ حُدَيْفَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ). اهـ

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّهُ يُبْعَدُ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَأْكِيدُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الْمُرَادِ حَقِيقَةَ النَّهَارِ، لَا قُرْبَ النَّهَارِ.^(٢)

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٣)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِمْسَاكَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ كَانَ فِي النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ نَهَارٌ لِانْتِشَارِ النُّورِ فِي الْبُيُوتِ، وَالطَّرْقِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٣ ص ٥٢٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «ذَخِيرَةُ الْعُقَيْبِيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلأَثَوَيْبِيِّ (ج ٢٠ ص ٣٥١).

* وَهَذَا يَرُدُّ أَيْضًا تَأْوِيلَ الْمُجْتَمِعِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَتَأْوِيلَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ قَوْلَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا صَرِيحٌ فِي إِرَادَتِهِ طُلُوعَ النَّهَارِ حَقِيقَةً، لَا قُرْبَ النَّهَارِ، فَتَنَبَّهَ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» لِلطَّلْحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٧)، وَ«الْمُفَهِّمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٥٢ وَ ١٥٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِابْنِ حَيَّانٍ (ج ٢ ص ٨٥).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ بَدَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَتَّضِحَ النَّهَارُ وَيُقَالَ: «أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ».

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (وَعَلَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبَ الشَّفَقِ قَالُوا:

وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّجَةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحَ الدَّلِيلِ عَلَى

صِحَّةِ قَوْلِنَا).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣١): (فَقَدْ صَحَّ أَنَّ

الْأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَمَلُّوا النَّاسَ، وَلَا تُكْرَهُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمْهَلُوهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا

صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَيْقِظُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَامُونَ فِي

الظَّلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ الصَّائِمُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ انْتِشَارِ النُّورِ فِي النُّبُوتِ وَالطَّرُقِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا

يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُهُ رَوَاهُ

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَنْظَرُ: «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦ وَ ٢٢٧).

* فَاِنصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ، ثُمَّ انْتِشَارُهُ فِي الْأَرْضِ،
وَالِإِسْفَارُ الْبَيِّنُ؛ هُوَ الْأَصْلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ،
وَالْجَمَاعُ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْخُرَشِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (ج ١ ص ٤٢٠): (أَوَّلُ الْوَقْتِ
الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُتَمَدِّدًا إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي
تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ، وَالِإِسْفَارُ الظُّهُورُ، وَالْأَعْلَى الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ.

* وَاحْتِرَزَ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ بِ«الرَّاءِ»؛ أَي: الْمُنْتَشِرُ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ
لِتَغْيِيرِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِ«اللامِ» لِصُعُودِهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ). اهـ.
(٣٠) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي: (كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّخَ، فَصَلَّى
الصُّبْحَ).^(٢)

(١) وَأَنْظِرْ: «الرَّسَالَةُ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص ٥٤)، وَ«الْتَمَرُ الدَّانِي» لِلْأَبِيِّ (ص ٥٤ وَ ٥٥)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى
شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ الْمُوطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ١
ص ٢٢٨ وَ ٢٢٩)، وَ«الْهُدَايَةُ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج ١ ص ٩١ وَ ٩٥)، وَ«الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٠ ص ١٩
وَ ٣٧)، وَ«الْإِخْتِيَارُ لِتَغْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«مُخَفَّةُ الْفُقَهَاءِ» لِلْسَمَرْقَنْدِيِّ (ص ٥١ وَ ٥٢)،
وَ«الْمُنْهَلُ الْعُذْبُ الْمَوْرُودُ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْسَّبْكِِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ«كِفَايَةُ الْحَاجَةِ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ
مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَ«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْسِيِّ
(ج ٤ ص ١٨٢).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣١) وَعَنْ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَدَاةً - يَعْنِي: صَلَاةَ

الْفَجْرِ - ثُمَّ أَلْتَمَسْتُ فَيَحْتَلُّ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطَلُّعُ الشَّمْسِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤): (وَقْتُ صَلَاةِ

الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٣٤): (قَالَ أَحْمَدُ إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى

يَسْتَيَقِنَ طُلُوعَهُ).

قُلْتُ: الْبَيَاضُ؛ هُوَ النَّهَارُ، وَالسَّوَادُ؛ هُوَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣١): (وَهَذَا

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِلَى ظُهُورِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٣٥٠): (فَصَلُّ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

[البقرة: ١٨٧]،... وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ، لِإِلَاقَةِ الْخَبْرِ). اهـ

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٠٦).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ١٩٧).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ١ ص ٣٢٥):

(الْفَجْرُ فَجْرَانِ:

الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: بَيَاضٌ مُسْتَطِيلٌ، وَلَيْسَ مُعْتَرِضًا، وَيَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ.

وَالْفَجْرُ الثَّانِي: بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْأُفُقِ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ

بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُحَلِّي رحمته الله فِي «كَنْزِ الرَّاعِبِينَ» (ج ١ ص ١٦٨): (وَالصُّبْحُ يَدْخُلُ

وَقْتَهَا بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُتَشْرِضُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ؛ أَي: نَوَاحِي السَّمَاءِ بِخِلَافِ

الْكَاذِبِ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ، وَيَبْقَى الْوَقْتُ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمته الله فِي «الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص ٦٩): (الصُّبْحُ: فَأَوَّلُ

وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِجْمَاعًا، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٨): «وَلِلصُّبْحِ مِنْ

الْفَجْرِ؛ أَي: ظُهُورُ الضَّوِّ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ، أَي: الْمُتَشْرِضُ ضِيَاؤُهُ حَتَّى يَعْمَ الْأُفُقَ

اخْتِرَازًا مِنَ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ «الْلَامِ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ، بَلْ يَطْلُعُ وَسَطَ السَّمَاءِ

دَقِيقًا يُشْبِهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ، وَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، بَلْ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَظْهَرُ بَعْدَهُ

ظِلَامٌ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْفَجْرُ الْحَقِيقِيُّ، وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ لِلإِسْفَارِ، أَي: الضَّوِّ الْأَعْلَى^(١)؛ أَي:

الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، وَهُوَ الَّذِي تَتَمَيَّزُ فِيهِ الْوُجُوهُ). اهـ

(١) الإِسْفَارُ الْأَعْلَى: هُوَ الْوَقْتُ مِنَ الصُّبْحِ الَّذِي يُمَيِّزُ الرَّجُلَ فِيهِ جَلِيسَهُ، أَوِ الَّذِي تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْكَافِي» (ص ٣٥): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُهَا مُمَدُّودًا قَائِمًا حَتَّى يُسْفِرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» (ج ١ ص ٤٠٩): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ؛ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ كُلُّ ذِي بَصَرٍ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَيْهَا أَوْضَحُ مِنْ كُلِّ وَاضِحٍ، وَأَظْهَرُ مِنْ كُلِّ ظَاهِرٍ، وَقَدْ كَرَّرَ عليه السلام الْإِيضَاحَ، وَعَلَّمَهُمْ مَا لَا يَحْتَاجُونَ بَعْدَهُ إِلَى شَيْءٍ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ مَنُوطَةً بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ لَهُ بَصَرٌ صَحِيحٌ، فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِطَالََةَ لَا تَأْتِي بِطَائِلٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ٢ ص ٣٨٣): (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ): بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ نِهَآيَةِ اللَّيْلِ وَبِدَآيَةِ النَّهَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّبِيُّ عليه السلام كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسَحَّرُونَ مُبَكِّرِينَ يُحَالِفُونَ السُّنَّةَ، فَإِذَا تَسَحَّرُوا نَامُوا، وَتَرَكَوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَرَكَوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا إِذَا اسْتَيْقَظُوا فَهَؤُلَاءِ قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ وَهِيَ تَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٢٨٩): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)؛ فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمْسَاكَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَقَهُ كَذَلِكَ بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٢٧٠): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ إِنَّمَا يُكَلَّفُونَ بِمَا يُطِيقُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تُمَلُّوا النَّاسَ، وَلَا تُكْرَهُوا عَلَيْهِمْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، فَأَمَهُلُوهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَيْقِظُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَامُونَ فِي الظَّلَامِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَوْقَ سَطْحٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كَفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كَفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ فَتَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ

بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاتِ غَدَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).
قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ^(٣).

(٣٣) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٢) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣٧٨ وَ ٦٣٧٩ وَ ٦٧٨٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٠٣) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩).

(٣) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ١٢٠)، وَ«الْمُغْنَى» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٥١٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ».
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو الْبَلْخِيِّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٥ - الْجَامِعُ)، وَأَبُو يُونُسَ الْقَاضِي فِي «الْأَثَارِ» (ص ٦٦ وَ ١٤٧)، وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ؛ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبَكُّيرِ بِالْمَغْرِبِ».
وَأِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ».
وَأِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٧)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٨).

وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٣١٣) ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْإِجْمَاعُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٨): (فَثَبْتُ

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْوِيرُ، وَهُوَ التَّأخِيرُ عَنِ الْعَلَسِ^(١)، وَرَوَى الْظُّلْمَةَ). اهـ

(٣٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»^(٢).

يَعْنِي: الصُّبْحَ.

(٣٥) وَعَنْ عُبَيْدِ الْمُكَتَبِ قَالَ: «قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: نَوَّرْ نَوَّرًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُنَوِّرُ

بِالْفَجْرِ»^(٣). يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ.

(٣٦) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ بْنِ نَصِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا، وَإِبْرَاهِيمُ مَوْمَاءَ،

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَلَا تُصَلِّي؟! قَالَ: أَسْفِرُ، ثُمَّ مَضَى غَيْرَ بَعِيدٍ، قُلْتُ:

أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: أَسْفِرُ»^(٤).

(١) وَالْعَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ظَلَامِ اللَّيْلِ بِنُورِ النَّهَارِ.

وَانظُرْ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٢٣٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ

دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٨)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١

ص ٢٣٧).

(٣٧) وَعَنْ نَفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كَانَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ إِسْفَارًا

شَدِيدًا»^(١).

(٣٨) وَعَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ

أَسْفِرْ، يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: نَوِّرْ نَوْرًا»^(٢)؛ يَعْنِي: أَذِّنْ إِذَا طَلَعَ النُّورُ!.

(٣٩) وَعَنْ وَقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»^(٣).

(٤٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنْ

الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلْ». ^(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ فِي حَجْرٍ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ اَرْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضٌ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرٌ؛ قَالَ: هَيْتَ الْآنَ، فَأَبْلَغْنِي سُحُورِي».

(٤١) وَعَنْ حِبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُعْسِكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعُمُ، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: لِابْنِ التَّيَّاحِ؛ أَقِمِ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ السُّحُورِ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»^(١).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٦)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٦٤٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كُلُّهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُومِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)، وَفِي «المُعْرِفَةِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٤)، وَفِي «الْأَمِّ» (ج ٧ ص ١٦٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٨ ص ٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْثَارِ» (ج ١ ص ١٠٦)، وَالمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصَاتِ» (ج ٢ ص ٣٣٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٢ ص ٢٠٩).

(٤٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَ أَحَدُهُمَا، فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا»^(١).

(٤٣) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ رحمته الله أَنَّهُ: «كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَا صَوْمَ لَهُ»^(٢).

(٤٤) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ أَصْبَحْتُ؟»، قَالَ رحمته الله: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ^(٣).

(٤٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ: «أَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ حَتَّى لَا يَرَى الْفَجْرَ»^(٤)، أَيْ: ثُمَّ يَتَسَحَّرُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٣٨٤).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(٤٦) وَعَنْ أَبِي الضَّحَى؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدْعُ السُّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَّكَتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ». ^(١) يَعْني: الْفَجْرَ.

(٤٧) وَعَنْ مَكْحُولِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمَزَمَ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَّلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ». ^(٢)

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٤٤٠ - شَرْحِ الْعُمْدَةِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٦٤٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٩). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصَبَحْتُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَشْرَبَ)، وَرُويَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٠٦٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٣٣). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْمَرْءُ إِذَا شَكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَأَصْلُ بَقَاءِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَسْتَبِينَ، وَيَتَبَيَّنَ طُلُوعُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

* لِذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى بِعِلْمٍ، وَلَا يَعْبُدَهُ بِجَهْلٍ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْجَاهِلِ مَهْمًا فَعَلَّ فَإِنَّ عِبَادَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يُجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ فِي الدِّينِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ. (١)

قُلْتُ: وَصِيَامَ رَمَضَانَ يَجْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ حَتَّى يَكُونَ آدَاؤُهُ، وَالْقِيَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا.

قَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ١ ص ٦٠٢): (وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ... لِأَنَّ السُّحُورَ يُرَادُ لِيَتَّقَوِيَ بِهِ عَلَى الصَّوْمِ^(٢))، فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ أَوْلَى). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٣ ص ١٥١): (وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) قُلْتُ: وَبَابُ الْعِبَادَةِ مَسْدُودٌ حَتَّى يَفْتَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ.

(٢) وَلِأَنَّ فِي تَعَجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةَ جَسَدِهِ، وَمَعُونَةَ لِإِدَاءِ عِبَادَتِهِ.

انظر: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٤).

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ ثُمَّ أَمَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَالْخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ. اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي «الْإِخْتِيَارِ» (ج ١ ص ١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣١): (الصِّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطَرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ١٣٤): (وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عُرِفَ النَّاسُ الْيَوْمَ: أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ، فَلَمْ يُشْرَعْ، بَلْ هَذَا بِدْعَةٌ، بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّهْرِ الْفَاتِقِ» (ج ١ ص ١٥٦): (وَقْتُ الْفَجْرِ: سُمِّيَ بِهِ لِإِنْفِجَارِ الظَّلَامِ بِهِ، وَبَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفِيهِ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَمَزِ الْحَقَائِقِ» (ج ١ ص ٤٢): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ ابْتِدَاءِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُتَشَرُّ فِي الْأَفْقِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالصُّبْحِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طَوَّلًا؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ظُلْمَةٌ... وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (ج ٢ ص ١٨): (فَالْمُعْتَبَرُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ؛ أَي: الَّذِي يَنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ، لَا الْكَاذِبُ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ أَي: الذَّنْبِ، ثُمَّ يَعُوبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّبَيُّنُ لِلْفَجْرِ تَبَيُّنُهُ فِي الطَّرِيقِ، وَالتَّبَيُّوتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٠٣): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ يَعْنِي: سَوَادَ اللَّيْلِ؛ وَيَتَبَيَّنُ هَذَا مِنْ هَذَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ؛ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنُهُ فِي الطَّرِيقِ وَالتَّبَيُّوتِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبَيُّنِ الْفَجْرِ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٢١٤): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ سَرِيعًا، لَا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣١٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٢).

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، وَحَدِيفَةَ بْنِ الِیْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطَّرْقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ). اهـ (٤٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (١٦٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٢ وَ ١٨٥ وَ ١٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧)، وَالسُّلَيْمِيُّ فِي «الْمُشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١١ وَ ١١٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٤٨٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤) وَالْبِرْزَالِيُّ فِي «جُزْءِ عَوَالِي الشَّيْخَاتِ السُّتِّ» (ص ١١١ وَ ١١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢١ ص ٢٠٧)، وَفِي «حَدِيثِ أَهْلِ حُرْدَانَ» (ص ٨٥)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٣٧٠)، وَ(١٣٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٧٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٧)، وَفِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٦١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٣٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي

«الْمُنْتَخِبِ» (٢٤٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٧٩٢)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٩٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٥٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمته الله فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٤٤): (وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ السُّحُورُ بِقُرْبِ الصُّبْحِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَّا الْإِشْتِغَالُ بِالصُّبْحِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَرْفَقُ بِالصَّائِمِينَ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ). يَعْنِي: دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْفَجْرُ، وَهُمْ يَتَسَحَّرُونَ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمته الله فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٣٩): (ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ بَأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّنَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه تَسَحَّرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْفَجْرِ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ صلوات الله عليه؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَبَدًا يَنْظُرُ مَا هُوَ أَرْفَقُ لِأُمَّتِهِ، فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لُطْفًا مِنْهُمْ، وَسُحُورُهُ صلوات الله عليه مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْطَافِ بِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمته الله فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٤١): (السُّحُورُ فِي

ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ بِدَلِيلِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ السُّحُورَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ عَوْنٌ

عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَحَّرَ، وَالْفَجْرُ قَرِيبٌ أَصْبَحَتِ الْمِعْدَةُ بِالطَّعَامِ، وَقَلَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَخْلُو الطَّعَامُ مِنْ بَطْنِهِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، فَيَكُونُ وَقْتُ الْإِفْطَارِ قَرِيبًا، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الْقَرِيبِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣٦): (فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ تَقْدِيمِ السُّحُورِ جِدًّا، فَهَذَا بَدْعَةٌ، وَمِنْ سَبَبِ هَذِهِ الْبَدْعَةِ جَعَلُوا لِلزُّومِ وَقْتًا، وَلَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتًا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صلوات الله عليه غَيَّا ذَلِكَ بِتَبْيِينِ الصُّبْحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَبْقَى عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُ رُبْعِ سَاعَةٍ، أَوْ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ كَمَا زَعَمُوا، وَمَرَادُهُمْ فِي هَذَا الْإِحْتِيَاظِ، وَلَكِنْ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ، وَشَرَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

فَالْإِحْتِيَاظُ: اتِّبَاعُ أَفْعَالِهِ صلوات الله عليه وَشَرَائِعِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَسَعَّ فِي الصِّيَامِ وَسَهَّلَ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ أَيُّ: يَتَّضِحُ وَيَتَيَقَّنَ، وَهَذَا لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يُوسُوسُونَ فِي الصِّيَامِ، وَيُشَدِّدُونَ فِيهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ سَهَّلَ فِيهِ وَسَامَحَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَمَّا يَتَحَقَّقُوا طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ تَيَقُّنًا لَا يَدْخُلُهُ شَكٌّ بِوَجْهِ مَا، حَتَّى لَوْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ عَلَى طُلُوعِهِ لَشَهِدَ.

* وَلَكِنْ مَا تَرَكَ النَّاسُ سُنَّةً إِلَّا اعْتَاضُوا عَنْهَا بِدَعَاةٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُؤَدِّنُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا لَا يُجْزِي إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُؤَدِّنُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ الْأَذَانِ.

* وَالْعَجَبُ إِقْرَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَمَرُهُمْ بِهِ، حَتَّى إِتَمَّ جَعْلُوا إِمْسَاكِيَّةً لِرَمْضَانَ، فَيَقُولُونَ: الْفَجْرُ عَلَى كَذَا، وَاللَّزُومُ عَلَى كَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَهَذَا فَعَلَهُ ﷺ وَأَمْرُهُ، فَهُمْ ضَادُّوا الشَّرْعَ، فَهُوَ يَحْتُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهُمْ يَحْتُونِ عَلَى تَقْدِيمِهِ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (٢) دُرَّةُ نَادِرَةَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِ
لِمُؤَذِّنِهِ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدْنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.....
- (٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنَ الْآثَارِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَأَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ عَلَى
هَذَا الْفَجْرِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُتَشْرِقُ فِي الْأَرْضِ.....



